

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

سُبْحَانَكَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِثْلَ
رَبِّكَ ذَاتَ الْفِتْرِ • وَمَا كَانُوا
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الْعَلِيِّ

الْعَلِيِّ

الْعَلِيِّ

الْعَلِيِّ

الْعَلِيِّ

الرسالة التاسعة والثلاثين وتتم في الدر المنيرة
اليمين للفقير حسن الشربلاني الحنفي

رحمة الله تعالى ونفعنا

والسليين

الدنا والآخرين

اليمين

اليمين

اليمين

كتاب القضاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي تفعل علينا بتعليم الاحكام
وجعل نصيب القضاة والافتا طريبا يتبلغ الحق
ارقامهم والتملة والسلام على سيدنا محمد
النبوت رحمة للانام • وعلى آله واصحابه الذين
اقلوا الدين • وقطعوا حندين واجتهادهم
ارام المظلمين على الدوام ونعم فضيلوا لتبديلت
المتفرد الى الله سالي في البر والعلس ابوالاعلا

حسن

حسن الشربلاني الحنفي عن الله ذنوبه وسنن عبوبه ورحم
مشايخه وعلمائهم بكرمه انما البرود اللطيف الحنفي هنا
جواب **سنة** الدر المنيرة في التفتيش والردود
في زبد منيرة كما ادعى على قاضي تلك المدينة بانه
اختره من مبلغا قدره كراظا لما انكر القضاة ليس
للمدعي بيته هائلة تخليصنا لنا قضاة لا واجب
بتوليهم له تخليصنا لنا قضاة بكاره الاختلاف ولا
وطرق تخليصنا لنا قضاة ولا لايته بازيجا كاعتد
محكم واركانه بقيد انصاف العزل انصافا يتجامله
حاكم وان كان زوال لايته وله نائب يولى محبته
او كان يواكبها كاصح حكم كل على الاخر ولا
في الخلافة خاتم القضاة لا على الصن ولاه قضاة
جائز له وعليه • وكذا قضنا الاعلى انفسنا وعليه
لاننا نوسد كرا واحدا ما لصاحبه بل زوكذ ذلك
القضاة والامير في هذا ان كل من تشبه بهما دته
له وعليه يجوز قضنا وله وعليه لان القضاة بقرنة
السماة انقرو مشله قضاة الحجاز وقضاة ديوان
قنده وعليه انقرو لاصل في ذلك ما ذكر من التوا
المقورة كما في البرازية عن الزيادة ونقص كل موضع
نواقريلوم فاذا انكر شيئا في ثلاث مسائل
الاول ان اراد الوكيل بالشر الروي في سفاد على
البايع رضي الوكيل ان يفتي ان اقربه الوكيل بطل حوائره
وان انكر لا يخلصنا **الثانية** ادعى على الامر رضاه فان

لا يجلسوا في قلوبهم **الثالثة** اوكيل في شغل تدبير
ادعي عليه المدون برا الموكل بالديانة فلهما الوكيل
لا يجلس وانا قلوبهم انتهى **في** التناخي المذكور
لانوا قريبا لا تظلم اليوم فاذا انكر يستخلف
ويشركه لانه شتيا في الخلاصة وقال في البحر
الارابي عن الحامية انه لا يستخلف في اخوي وثلثين
خضلة نعمة بها تخلف فيه ونعمة ما تنفق عليه
وليس منها انكار التناخي المذكور فيجوز كما ذكرناه
ومن ذلك قصة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي
عنه لما ادعي عليه بما لم يكن مع المدعي بينة
واقضى عثمان رضي الله عنه بمجيبه فقيل له في
ذلك لا تخلفوا ان تصادق فقال لا اخاف ضادفة
قد رفقنا كندايينيه او كما قال • ومن المقور
في المنعيب كما في اكثر ان الحامية يؤخذها نصا
والاخوان لا بالحمد واخذها بالما ايا قامة البينة
او اقراوا وتكول عن الحلت عنك التحاكم • ومن
المضمون عليه في اكثر وعين انه لو قال
تضرع لرجل اخذت منك الفاء ودفعته الي يدي
قضيت عليك • فقال لرجل اخذت ظلمنا الفاء
لتناخي • وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق
اذا كان المظلم عليه والمخوذ منه لما بعد ان فعله
وهو قاض لانها ما توافقا انه فعله وهو قاض في
الظاهر شامدا له اذا التناخي لا يقضي بالجوهر

لا يبر

ولا يبر عليه لانه ثبت فعله في قضايا بالتناخي
ولا يبر على التناخي كما في البحر قيل كما للسناد
وكذا في كافي السنن في التناخي كما بالسناد
وكذا في الكافي في التناخي كما بالسناد
يتم عليه حال القيام ولا يبره انتهى **ومن التناخي**
انهموم الرواية محمد منهم يوم منه التناخي اذا انكر
الاختلاف لا درسا • كان واحدا باليمين فيجوز لانه
لم يبعد فعلا الدعوى التي توجب سجنته بها اليمين
ودفع التناخي القيام ولا يبره كما بقده اقراها
وادعاءه الدفع لزيد بن قيس لم يبره • واذا لم يبر
دفع التناخي قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي واليمين على من ادعى • ومن من صنع العموم
في مثل التناخي الموكول في المعز لا ذكرناه **وقال**
في شرح الكفر وان لم يكن المدعي بينة خلف المدعي
عليه بطالب المدعي لئول عليه الصلاة والسلام
الذي بينة فقال لا تقان لك بينة قال
يخلفه ولا يسيال فقال سلمنا الصلاة والسلام
ليبره لانه اشهدك او بينه انتهى **وقال**
في باب كتاب التناخي الى التناخي من سبوط التناخي
ولوا نقا تبايع التناخي او اشترى فيقول قوله في
شيء منه على خصمه كثير من الناس بهذا لانه فيما
يقول التناخي يكون قاضيا وفيما يفعل على غيره
سبيل الحكم هو كذا في الرعايا الا ترى ان النبي

على من انكره

الله عليه وسلم حين انكروا الاعراب في استيفاء امر لادائه
وجاء هلم شاهدا قالوا من يشهد ذلك حتى شهد خزيمة
رضي الله عنه الحبس انتهى **قال في خزانة**
الاحكام النافعي يصدق فيما قصص من قصاص او ما
او اعتادوا غير من حقوق الناس ولو عزوا عن القصاص
فابتعدوا عن عقوبته بجميع ذلك فقالوا بما قصصت
به عليك كان صدقة اما لو اجمعت لنفسه او اشترى
بينه ولو لم يعل خضمه فهو غير من الناس وهذا
انتهى • فمذا تقر على ان النافعي اذا المنيذ افعالا
لما اذم على عليه كان يؤخذ باليمين عنده فقدم لها
كالانذار اقربا لشر النفسه او البسوع • وادعى منع
النزول المنع ونحوه فيسلب منه ذلك وهو كغير
من الناس فيه بهذا النص **في خزانة**
الاحكام لا يجوز قضاؤه لنفسه شيئا ولا لامواله
وان علوا وقرود عمو ان سفلوا ولا لزوجته ومكاتبه
ومالكه فيما لا يجوز سفلها وتة له • انما سوى هؤلاء
من العترة جائز قضاؤه لهم • كما يجوز سفلها وتة
كالايح والسم • فحكمه ايضا كذلك لا يثبت
قوله على خصم من لا يصدق قضاؤه له كسهادته
لانه مكتسب بخلافه من يصدق قضاؤه له فيبطل قوله
ودفعه الدعوى عنه وهذا امر جلي عند من
كتب الائمة الاعلام • والغدرد له منه متبوت
في تحريم هذا المقام بيقين الحال • وشغل الباطن

والتوفيق

والتوفيق فضل الله يؤتونه من يشاء والله ذو الفضل
العزيز • وكان المراد من تاليها • بتاريخ شهر
ربيع الثور الحرام سنة خمسين في الف • تمت
الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله
الله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

سبحان ربك رب العرش
عما يصورون سلام
عليه وسلم
والحيمة
رب
القائم

الرسالة التمهيدية للحكم المستدبينة
وذي اليميننا لشيخ العلامة **والبحر**
المنيننا لهما من الاحكام النافعي
الشرطي للحق في حقه
الله تعالى ونفعنا

والسليم
من ركانة
ووفقنا
عليه

